

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميّات الطبيعية؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٤٢) المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢؛

وعلى ما عرضه وزير البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٨٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادة (٥) والبند رقم (١٢) من المادة (٨) والمادة (١٣ مكررًا)

والفقرة الثانية من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها،

النصوص الآتية:

المادة (٥)؛

"يكون الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة

الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز وقرارات مجلس الإدارة ويختص بالآتي:

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح

بالنسبة للعاملين بالجهاز.

مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها في سائر القوانين واللوائح ذات الصلة بإدارة شئون الجهاز وتصريف أموره الفنية والإدارية وتحقيق أغراضه . تطوير نظم العمل بالجهاز وتدعيم أجهزته وإصدار القرارات اللازمة لذلك . الحصول على البيانات والمعلومات والتي تتصل بأغراض الجهاز من مختلف الجهات المعنية (حكومية وغير حكومية) بالداخل أو الخارج .

العمل على تطبيق أحكام قانون البيئة المشار إليه وهذه اللائحة ، بالاتفاق والتشييق والتعاون مع الجهات الأخرى المعنية بذلك قانوناً .

المبند رقم (١٢) من المادة (٨) :

١٢ - دعم البنية الأساسية لوزارة البيئة والأجهزة التابعة لها وتطوير أنشطتها .

المادة (١٣ مكرراً) :

"مع عدم الإخلال بما ورد بقانون تيسير إجراءات منع تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، تحدّد فروع التخصصات والأعمال البيئية التي يُحظر مزاولتها على غير المُرخص لهم بالاشغال بالأعمال البيئية أو غير الحاصلين على شهادة الاعتماد بالتخصصات والأعمال البيئية الآتية :

١ - إعداد دراسات تقويم التأثير البيئي .

٢ - إعداد دراسات تقويم المخاطر البيئية الكمية والنوعية .

٣ - تطبيق نظم إدارة البيئة .

٤ - إعداد خطط الالتزام البيئي واصحاح المخالفات للمنشآت الصناعية والسياحية والأنشطة الاقتصادية الأخرى .

٥ - اقتصاديّات البيئة والمحاسبة البيئية .

٦ - إدارة المخلفات الصلبة والسائلة والغازية .

- ٧ - إجراء القياسات البيئية في المعامل المعتمدة.
- ٨ - أعمال الرصد الذاتي للمنشآت وإدارة شبكات الرصد.
- ٩ - إدارة المشروعات الإنتاجية والخدمة والأنشطة الاقتصادية بالمحميّات الطبيعية.
- ١٠ - إدارة الكيماويات والمواد والثانيات الخطرة.
- ١١ - نمذجة رياضية لتشتت الملوثات.
- ١٢ - دراسات التوعي البيولوجي.

ويُشترط للقيد بسجلات قيد المشغليين بالأعمال البيئية ولاعتماد الخبراء وبيوتوت الخبرة سداد الرسم المقرر لذلك ، كما يُشترط ما يأتي:

أولاً - بالنسبة للأفراد :

١ - إخصائى بيئى :

- (أ) أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب.
- (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية من (٥ - ١٠) سنوات.
- (ج) ألا يكون قد حُكمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (١) المعد لذلك.

٢ - استشاري بيئى :

- (أ) أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب.
- (ب) أن يكون له خبرة في مجال الأعمال البيئية لا تقل عن (١٠) سنوات.
- (ج) ألا يكون قد حُكمَ عليه بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة مُخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (د) استيفاء نموذج البيانات رقم (٢) المعد لذلك.

ثانياً - بالنسبة للمكاتب الاستشارية (بيوت الخبرة) :

- (أ) أن يكون المدير المسؤول مقيماً كاستشاري ييش.
- (ب) أن تُرفق بالطلب المقدم قائمة^٢ بالإخصائين والاستشاريين البيئيين الذين يتم الاستعانة بهم.
- (ج) استيفاء نموذج البيانات رقم (٣) المعد لذلك.

ويكون القيد أو الاعتماد بناءً على طلب يُقدم إلى الأمانة الفنية لللجنة العليا للقيد والاعتماد المنصوص عليها في المادة (١٣ مكرراً) من قانون البيئة، وتولى اللجنة نظر الطلب ودراسته في أول اجتماع لها بعد تقديمها، ولها أن تستوفى ما تراه من بيانات ومستندات من مقدم الطلب، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه، وتقوم اللجنة بإخطار مقدم الطلب بقرارها بموجب خطاب مسجل موضّى عليه بعلم الوصول.

وتقون شهادة القيد أو الاعتماد صالحه لغاية الأعمال البيئية لمدة خمس سنوات، وتجدد الشهادة بناءً على طلب صاحب الشأن بذات شروط وإجراءات القيد أو الاعتماد، ويجوز عدم التجديد في حالة ما إذا ثبتت للجنة أن طالب التجديد قد ارتكب مخالفة لشروط القيد أو الاعتماد.

الفقرة الثانية من المادة (١٨) :

"فإذا تبين عدم احتفاظ المنشأة بالسجل البيئي، أو عدم انتظام تدوين بياناته، أو عدم مطابقتها للواقع، أو عدم التزام المنشأة بالمعايير أو الأحوال المشار إليها، أو وجود أية مخالفة أخرى للمادة (٢٢) من قانون البيئة، يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة بتكليف صاحب المنشأة بتصحيح المخالفة على وجه السرعة، بحسب ما تقتضيه الأصول الفنية، مع إرسال نسخة من هذا الإخطار

لصاحب المنشأة ، فإذا لم يقم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه ، يكون للجهاز - بقرار يصدر عن الرئيس التنفيذي - بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة ، اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

- ١ - منح مهلة إضافية محددة للمنشأة لتصحيح المخالفات طبقاً لخطة الإصلاح البيئي المقدمة منها ، وإلا حق للجهاز أن يقوم بذلك على نفقه المنشأة .
- ٢ - وقف النشاط المخالف بالطريق الإداري لحين إزالة آثار المخالفة ودون المساس بأجور العاملين به .

وفي حالة الخطر البيئي الجسيم - الذي يوافق على معايير تحديده مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير البيئة ، وبعد موافقة الجهات المعنية - يتعين وقف مصادره في الحال بجميع الوسائل والإجراءات الازمة بقرار إداري يصدر عن الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .

وفي جميع الأحوال ، يتلزم جهاز شئون البيئة بإخطار مجلس الوزراء بما اتخذه من إجراءات لوقف مصادر ذلك الخطر .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصي البند رقم (٩) من المادة (٢٦) ، والبند رقم (٣) من الفقرة (ح) من البند (٣) (المعنون " تجري عمليات معالجة النفايات الخطيرة غير القابلة لإعادة الاستخدام والتدوير في الإطار الآتي : ") من البند (رابعاً) (المعنون " مرحلة معالجة وتصريف النفايات الخطيرة ") من المادة (٢٨) ، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النصان الآتيان :

البند رقم (٩) من المادة (٢٦) :

٩ - تعهد بالاحتفاظ بسجلات تتضمن بياناً وافياً بكميات المواد والنفايات الخطيرة ونوعياتها ومصادر ومعدلات وفترات تجميعها وتخزينها وطريقة نقلها وأسلوب معالجتها ، على أن يتم تحديثها أولاً بأول وكلما لزم الأمر أو عندما يطلب منه ذلك ، مع تيسير هذه البيانات عند كل طلب ، وعدم إهمالك أو إتلاف هذه السجلات قبل مرور خمسة أعوام من تاريخ بدء استخدامها .

البند رقم (٤) من الفقرة (ج) من البند رقم (٣) من المادة (٢٨)؛
٣ - توفر النظم الكاملة والأمنة للتخلص النهائي من هذه النفايات بعد المعالجة، وذلك بالردم الصحي الآمن في موقع مناسب لدفن النفايات بعد الحرق أو الترميد أو التعقيم أو أية طريقة أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة في ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي المُقدمة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنصوص البند (ثالثاً) من المادة (٣٨)، والفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢)، والفقرة الأولى من المادة (٥٨)، من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها، النصوص الآتية:

البند (ثالثاً) من المادة (٣٨)؛
”ثالثاً - يجب أن تبعد أماكن إقامة القمامة والمخلفات الصلبة ومشاتٍ معالجتها وموقع الردم الصحي بمسافة (١٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكني، وأن تبعد منشآت معالجة المخلفات الحيوانية والداخنة والمخلفات الزراعية والمعكابر بمسافة (٥٠٠ متر) عن أقرب تجمع سكني.

ويتم تحديدهُ بعد هذه الأماكن والمنشآت عن المناطق الزراعية والصناعية والمجاري المائية في ضوء دراسة تقييم الأثر البيئي لها والاشتراطات المُبيّنة بالملحق رقم (١١) المرافق لهذه اللائحة.

ويجوز لدواعي الضرورة التي يقرُّها جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية، تعديل هذه المسافات وفقاً للظروف المنطقية أو المحافظة.”

الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٤٢)؛

(ج) يُحظر تداول واستخدام الفحم بجميع أنواعه إلا بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقاً للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المُبيّنة بالملحقين رقمي (٦) و (١٢) المرافقين لهذه اللائحة، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوسيع أو ضماعها البيئية إلى جهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقاً للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة بما لا يجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض وزير البيئة مدّ هذه المهلة لمدة لا تجاوز عامين إذا دعت الضرورة ذلك ، وتبين لمجلس الوزراء جدية الإجراءات التي اتّخذت في سبيل توثيق تلك المنشآت لأوضاعها البيئية .

الفقرة الأولى من المادة (٥٨)

" مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة الثانية من قرار إصدار هذه اللائحة، يحظر على المنشآت الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة ، تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومتّباعتها للمواصفات والمعايير المنصوص عليها في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة .

وتلتزم جميع المنشآت التي تصرف على البيئة المائية برصد مكونات وملوثات البيئة دورياً .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم المنشآت الواردة بالملحق رقم (١ مكرراً) المرافق لهذه اللائحة ، والتي تصرف على البيئة المائية بتركيب حساسات يتم ربطها بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شئون البيئة لضمان المراقبة المستمرة " .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من الملحق رقم (١) {المعنون "المعايير والمواصفات للمخلفات السائلة عند تصريفها في البيئة البحرية"} المرافق للائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، النص الآتي:

الفقرة الأولى من الملحق رقم (١)

" مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الموارد المائية والرى رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ ، خاصة فيما ورد بالمادة (٦)

منها (الخاصة بمعايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية التي وضعتها وزارة الصحة)، يشترط ألا تتجاوز مستويات الصرف للمواد المبيئة بعد عن المستويات الموضحة قرین كل منها، ومع مراعاة عدم حدوث نحر نتيجة سرعة التدفق وعدم الإضرار بالبيئة القاعية، وذلك وفقاً للاشتراطات والأسس التي يحددها جهاز شئون البيئة".

(المادة الخامسة)

يُستبدل بنص البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) [المعنون "الحدود المسموح بها للملوثات الهباء في الانبعاثات من المصادر المختلفة" [المرافق لائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها . النص الآتي :
البند (ب) من الفقرة الأولى من الملحق رقم (٦) :
(ب) لتحديد وحساب التركيز الحقيقي للملوثات الصادرة من انبعاثات مداخن المنشآت عند الظروف المرجعية (الأساس الجاف)، يجب استخدام المعادلات الواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن جهاز شئون البيئة في هذا الشأن .
تعريف المركبات العضوية : تفاصي المركبات العضوية المتطابقة المذكورة بجداول الملحق كمجموع المركبات التالية (البترین - التولوین - الإيثيل بترین - الزيلین) ، أما في حالة استخدام مذيب عضوي في العملية الصناعية أو أنه قد يتبع عنها ، فيقياس هذا المذيب فقط .

مصادر حرق الوقود : هي كل مصدر يستخدم الوقود لتوليد الطاقة الكهربائية أو البخارية

(المادة السادسة)

يُستبدل بالجدول رقم (١) من الملحق رقم (٦ مكررًا (١)) [المعنون "ضوابط إجراء عمليات الرصد الذاتي المستمر للانبعاثات من مداخل المنشآت" [المرافق لـلائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدول الآتي :

الثانية	
الأسماء	وحدات توليد الطاقة من الوقود الأحفوري بدءاً من ٥٠ ميجاوات
استخلاص النحاس من الخام	تكرير البترول
استخلاص الرصاص من الخام	استخلاص الزنك من الخام
السبائك العديدية	الحديد والصلب
إنتاج وتصنيع السيراميك والأدوات الصحية	مصانع الأسمدة ووحدات إنتاج الأسمدة

أفران الصهر للخام بستامة الزجاج بقدرة إنتاجية تبدأ من ٢٠٠ طن / يوم

(المادة السابعة)

يُستبدل بالجدولين رقمي (٦) و(١٧) من الملحق رقم (٦) [المعنون "الحدود المسموح بها للملوثات الهوائية في الانبعاثات من المصادر المختلفة"] المرافق لـلائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، الجدولان المرافقان لهذا القرار.

(المادة الثامنة)

يضاف إلى الملحق المرافق لـلائحة التنفيذية لقانون البيئة المشار إليها ، ملحقان جديدان برقمي (١ مكررًا) و(١٣) ، وذلك على النحو المرافق لهذا القرار.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / شريف اسماعيل

الجدول رقم (٦) من الملحق رقم (٦)

التركيز (مليجرام / متر مكعب) عياري	النحوذ
٤٠٠ ^٢ لمداخن الأفران القائمة قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥	الجسيمات الصلبة الكلية
٢٥٠ ^٢ لمداخن الأفران الجديدة المستحدثة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥	
٢٠٠ ^٣ المستحدث بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٥٠ ^٣ القائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥	الجسيمات الصلبة الكلية لمداخن الميرد وطواحين الأسمنت والغنم
٤٠٠ ^٤	ثنائي أكسيد الكبريت
٤٠٠ ^٤ للقائم قبل ١٩ أبريل ٢٠١٥ ٤٠ ^٤ للخطوط الجديدة بعد ١٩ أبريل ٢٠١٥	أكسيد النيتروجين
٤٠ ^٥	الكريون العضوي الكلي
٤٠ ^٥	كلوريد الهيدروجين
٤ ^٦	فلوريد الهيدروجين
٤٠ ^٦ نانو جرام / متر مكعب	داليوكسین / هيدران
٠,٠٥ ^٧	أبخنة الزريق
٠,٠٥ ^٧	كلاديوم - دانيوم
٠,٥ ^٨	الأنتيمون + الزرنيخ + الرصاص + الكروم + الكوبالت + النحاس + المنجنيز + النikel + الفاناديوم

(أ) متوسط يومي (ما لم ينص على غير ذلك) عن الظروف المرجعية : نسبة الأكسجين (١٠٪) ودرجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوي .

(ب) يستمر تطبيق معايير إبعاثات الجسيمات الصلبة الكلية (١٠٠ مليجرام/متر مكعب عياري لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة قبل ٢٨ أغسطس ٢٠١١ و ٥٠ مليجرام / متر مكعب عياري لمتوسط تركيز ١٥ دقيقة للمنشآت القائمة من ٢٨ أغسطس ٢٠١١ حتى ١٩ / أبريل ٢٠١٥ ، في حالة تقديم خطة لتحسين وتفقيق الأوضاع والموافقة عليها من قبل جهاز شئون البيئة وذلك بعد أقصى خمس سنوات من تاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٥

(ج) تنخفض إلى ١٠ مليجرام / متر مكعب عياري في حالة حرق مخلفات خطيرة بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية .

(د) رصد ذاتي مستمر .

(ه) يتم رصد الدايبوكسين والفيوران عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ست ساعات ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .

(و) متوسط يومي عند ظروف مرجعية درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن وواحد ضغط جوي مالم ينص على غير ذلك .

(ز) يتم رصد العناصر الثقيلة عن طريق تجميع عينة لفترة زمنية لا تقل عن ثلاثة دقيقة ولا تزيد عن ثمانى ساعات ويجب أن تتم عملية الرصد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر .

في حالة حرق المخلفات بنسبة (٤٠٪) من الطاقة الحرارية يصبح الحد الأقصى المسموح به لإبعاثات ثاني أكسيد الكبريت هو ٥٠ مليجرام / متر مكعب عياري .

يتم رصد الجسيمات الصلبة العالقة في الهواء الخارجي رصدًا ذاتيًّا مستمراً داخل حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح، وطبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن .

أحمال التلوث

يجب أن لا تتجاوز أحوال التلوث الناتجة عن (المصنع / خط الإنتاج) الكمية التي سوف تتضمنها الموافقة البيئية ، وسوف تتم المحاسبة والمراجعة على كمية الإبعاثات في نهاية كل عام ميلادي ، وذلك في ضوء نتائج عمليات الرصد المستمر ونتائج العينات .

الجدول رقم (١٧) من الملحق رقم (٦)

سادساً - الصناعات الكيماوية والعقاقير ومستحضرات التجميل:

الجدول رقم ١/١٧		
وحدات إنتاج الأسمدة النيتروجينية		
الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام متراً مكعباً عياري	الملوث	الوحدة الإنتاجية
١٠٠ ٢٧ أغسطس ١١ ٥٠ ٢٧ أغسطس ١١	الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تجفيف البيريرا)	الأمونيا البيريرا
٠ ٥٠ ٥٠	الأمونيا أكسيد النيتروجين	
١٠٠ ٢٧ أغسطس ١١ ٥٠ ٢٧ أغسطس ١١	الجسيمات الصلبة الكلية (وحدات تجفيف البيريرا)	البيريرا
١٤٠ ٢٧ أغسطس ١١ ٥٠ ٢٧ أغسطس ١١	الأمونيا	

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٣٪ & درجة الحرارة ٢٧°C كلفن & واحد ضغط جوي).
يتم قياس الأمونيا بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقييمات الفنية للرصد.

الجدول رقم ٢/١٧

وحدات إنتاج الأسمدة الفوسفاتية

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
١٢٠ للمنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٥ للمنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١	الجسيمات الصلبة الكلية
٥ (في حالة الأسمدة المركبة)	الأمونيا
٤٠	أكسيد النيتروجين
٥	فلوريد الهيدروجين
٣٠	كلوريد الهيدروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).
يتم قياس الجسيمات الصلبة وفلوريد الهيدروجين وكلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للتعليمات الفنية التي تصدر عن جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معاير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

الجدول رقم ٣/١٧

وحدات إنتاج حمض النيتريك

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
١٠	الأمونيا
٤٠	أكسيد النيتروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).
يتم قياس أكسيد النيتروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معاير المسافات والتقنيات الفنية للرصد.

المجدول رقم ٤/١٧

وحدات إنتاج حمض الفوسفوريك

الحد الأقصى للاتبعاً ثات	الملوث
مليجرام / متراً مكعب عياري	
٥٠	البيسيمات الكلية
على أن لا يزيد الحمل الصادرة عن 0.1 KG/TON Phosphate rock	الكلية
٤	فلوريد الهيدروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).
يتم قياس فلوريد الهيدروجين بشكل رصد ذاتي مستمر على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقييات الفنية للرصد.

المجدول رقم ٤/١٧

وحدات إنتاج حمض الكبريتيك

الحد الأقصى للاتبعاً ثات	الملوث
مليجرام / متراً مكعب عياري	
٤٠٠	أكسيد النيتروجين
٥٠ غاز ثانى أكسيد الكبريت على أن لا يزيد الحمل عن ٢ كجم لكل ١ طن حامض	أكسيد الكبريت (وحدات قائمة بعد
١٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على أن لا يزيد الحمل عن ٠٧٥ ر. كجم لكل ١ طن حامض	١٩ أبريل ٢٠١٥)
٨٠٠ غاز ثانى أكسيد الكبريت على أن لا يزيد الحمل عن ١ كجم لكل ١ طن حامض	أكسيد الكبريت (وحدات قائمة قبل
٨٠ غاز ثالث أكسيد الكبريت على أن لا يزيد الحمل عن ٠٧٥ ر. كجم لكل ١ طن حامض	١٩ أبريل ٢٠١٥)

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).
يتم قياس أكسيد الكبريت بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشآة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسافات والتقييات الفنية للرصد.

يتم تطبيق معايير أكسيد الكبريت (٤٠٠ مليجرام / م٣ عياري لغاز ثانى أكسيد الكبريت و ٦٠ مليجرام / م٣ عياري لغاز ثالث أكسيد الكبريت) للموحدات الإنتاجية التي تستخدم حمض الكبريتيك كإضافة للخامات في العملية الصناعية مثل صناعة الشبة القائمة.

الجدول رقم ١/١٧

وحدات إنتاج حمض الهيدروكلوريك والكلورين

الحد الأقصى للإبعاد مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١ في حالة ١ Partial liquefaction	الكلورين
٢ في حالة ٢ complete liquefaction	
٢ جزءاً في المليون	كلوريد الهيدروجين
٠,٤	الزنبق
(على ألا يزيد العمل السنوي عن ١ جرام لكل طن كلوتين)	

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ٧/١٧

وحدات إنتاج الأملاح

(كريتونات الصوديوم، كلوريد الأمونيوم.....)

الحد الأقصى للإبعاد مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٩٠	الجسيمات الصلبة
٩٠	الكلية
٢٠٠	الأمونيا
٤	أكسيد النيتروجين
	كبريتيد الهيدروجين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ٨/١٧

وحدات إنتاج أسود الكربون

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٣٠	الجسيمات الصلبة الكتمة
٤٠	المواد المضوية المتطايرة
٦٠	أكسيد النيتروجين
٩٠٠ لـ المنشآت القائمة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ ٨٥٠ لـ المنشآت القائمة بعد ٢٧ أغسطس ٢٠١١	ثاني أكسيد الكبريت
٩٠٠	أول أكسيد الكبريت

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٠٪ & درجة الحرارة ٢٧°C كلفن & واحد ضغط جوي).
في حالة الغلايات القائمة والمنشأة قبل ٢٧ أغسطس ٢٠١١ المستخدمة لغاز العادم الصادر من وحدات إنتاج أسود الكربون يكون الحد الأقصى للانبعاثات ثاني أكسيد الكبريت ٩٠٠ مليجرام / متر مكعب عياري.
 يتم حساب تركيز ثاني أكسيد الكبريت على أساس المتوسط اليومي .

الجدول رقم ٩/١٧

وحدات تقطير قطران الفحم

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٠	الجسيمات الصلبة الكتمة
٠	المواد المضوية المتطايرة
٠	أبخرة القطران

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧°C كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٠ / ١٧

وحدات إنتاج كل من :

وحدات التصنيع التحويلي للبوليمرات (بلمرة المونومرات).

الأولييفيات مشخصبة الوزن الجزيئي (الإيثيلين.....).

العطريات (البترین ، التولوین.....).

المركبات المركبة (الفورمالدهيد ، مثيل ثلاثي بيوتيل الإيثير....).

المركبات المترجة (الأكريلوتيتريل كابرو لاكتام ، نيتروبيترین....).

المركبات المهلجة (ثنائي كلوريد الإيثيلين ، كلوريد الفينيل).

الحد الأقصى للأبعاد مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات العضوية الكلية
٤٠٠	أكسيد النيتروجين
٥٠٠	ثاني أكسيد الكبريت
١٠	كلوريد الهيدروجين
٥٠ جرام / طن (حمل بيئي)	كلوريد الفيشيل
٩	أكريلوتيتريل
١٥ بوحدات التجفيف	
١٠	أمونيا
٤٠	المواضخة المتطايرة
١٥	مجموع العناصر الثقيلة
٤٠٢	التربيق
٤٠٩	الفورمالدهيد

الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
١٩٠	الديوكسين والفيوران
٥	البنزين
٥	٢,٤-دайлوروميثان
١٥٠	الأيثيلين
٤	سيانيد الهيدروجين
٥	كيرينيتيد الهيدروجين
٥	نيتروبنزين
٤	الكبريت العضوي
١٠	مجموع الثنولات
١٩٠	كاربولاكتام

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و (٣٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٢	ثنائي أكسيد الكبريت

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و (٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

٢٠ - البريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (أ) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٧.

الجدول رقم ١٧/١٧

وحدات معالجة الأسطع بالمواد العضوية

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
٤	الجسيمات الصلبة الكتلية
٣٥	أكسيد النيتروجين
٩٠	الأمونيا
٢٠	الفيتول والغورمالدهيد

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١١٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن (& واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٣/١٧

وحدات تكرير البترول

الحد الأقصى للانبعاثات مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
١٥٠ لوحدات استخلاص الكبريت ٦٠ لباقي الوحدات	أكسيد الكبريت
٤٥	أكسيد النيتروجين
٦	الجسيمات الصلبة الكتليلية
٥	الفناديوم
١	النيكل
١٤	كبريتيد النيتروجين

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٢٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن (& واحد ضغط جوي).

يتم قياس المواد العضوية المتطربة بشكل رصد ذاتي مستمر في الهواء المحيط على حدود المنشأة مع مراعاة الاتجاه السائد للرياح وذلك طبقاً للدليل الإرشادي الذي يصدره جهاز شئون البيئة بهذا الشأن من ضمنها تحديد معايير المسائنات والتقييمات الفنية للرصد.

الجدول رقم ١٤/١٧

وحدات معالجة الغاز الطبيعي

الحد الأقصى للإبعاد	الملوث
٣٠ مليجرام / متر مكعب عياري	الجسيمات الصلبة الكلية
١٥٠	أكسيد النيتروجين
٧٥	ثاني أكسيد الكبريت
١٥٠	المواد العضوية المتطرفة الكلية
١٠٠	أول أكسيد الكربون

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ١٥ % & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

في وحدات استخلاص الكبريت من الغاز الطبيعي يجب ألا يزيد تركيز ثاني كبريتيد الكربون عن ٣ مليجرام / متر مكعب عياري.

الجدول رقم ١٥/١٧

وحدات إنتاج الكيميائيات الزيتية باستخدام مصادر نباتية أو حيوانية
(الأحماض الدهنية، الجلسرين، الديزل الحيوي، ...)

الحد الأقصى للإبعاد	الملوث
٣٠ مليجرام / متر مكعب عياري	
١٠٠	المواد العضوية المتطرفة الكلية

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٦ / ١٧

وهدات إنتاج وتصنيع وتعبئة المبيدات

الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٤٠	الجسيمات الضارة الكلية
٥٠	المواد الضارة الكلية
٤٠	المواد الضارة المتطرفة
٥	الكلوريد
٤	كلوريد الهيدروجين وسبيايد الهيدروجين وكبريتيد الهيدروجين
٣٠	الأمونيا

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٧ / ١٧

وهدات إنتاج الورق

الحد الأقصى للأنبعاثات مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٩,٠ كيلوجرام / هن	الجسيمات الضارة الكلية
٤,٠ كيلوجرام / هن كرافت ١ كيلوجرام / هن نوع اخرى	٥٥ أكسيد الكبريت
٥,١ كيلوجرام / هن للب الورق القاسى ٦ كيلوجرام / هن للب الورق غير القاسى	أكسيد النيتروجين

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين ٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوى).

الجدول رقم ١٨ / ١٧

الطباعة

الحد الأقصى للإبعاد مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠٠	المواد العضوية المتطرافية
٥٠٠	أكسيد النيتروجين
٠,١	الأزوتوسيلات

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ١٩ / ١٧

وحدات إنتاج العقاقير ومستحضرات التجميل

الحد الأقصى للإبعاد مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
٤٠	الجسيمات الصلبة الكلية
٠,١٠	المادة الخامدة
١٥٠	المواد العضوية المتطرافية
١	البنتين وشينيل كلوريد وثنائي كلوروالإيثان (كل على حدة)
٤٠	كلوريد النيدروجين
٤٠	الأمونيا
٤	بروميد النيدروجين
٠,٠٥	الذرة
٠,٥	أكسيد الإيثيلين

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ٢٠ / ١٧

وحدات معالجة الزيوت النباتية

الحد الأقصى للإبعاد مليجرام / متراً مكعباً عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠٠	المواد العضوية المتطرافية الكلية

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (٦٪) للوقود الصلب و(٤٪) للوقود السائل
والغازى & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي).

الجدول رقم ٢١ / ١٧

وحدات تقطيع وإنتاج الأخشاب ومنتجاته

الحد الأقصى للأبعاد مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٢٠	المواد المضوية المتغيرة الكلية (تقاضن كثريون)
٤٠	الغورمالهيد

الظروف المرجعية تشمل (درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي) .

الجدول رقم ٢٢ / ١٧

وحدات إنتاج ومعالجة الأسطح المعدنية أو البلاستيكية أو المطاطية

الحد الأقصى للأبعاد مليجرام / متر مكعب عياري	الملوث
٥٠	الجسيمات الصلبة الكلية
١٠	كلوريد الهيدروجين
٧٥٠	أكسيد النيتروجين
٥٠	أمونيا
١٠٠	المواد المضوية المتغيرة الكلية
٨٠ بـ وحدات فاكنة المطالع	الكريون المضوى الكلى
٩٠ بـ وحدات معالجة الأسطح المعدنية	المواد المضوية المعالجة المتغيرة

الظروف المرجعية تشمل (نسبة الأكسجين (١١٪) & درجة الحرارة ٢٧٣ كلفن & واحد ضغط جوي) .

ملحق رقم (١ مكرر)

١ - المؤشرات البيئية للمشتقات المصرف لها بالصرف على مجاري المياه العذبة بعد المعالجة .

المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شفون البيئة - (الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيل الكهربائية (conductivity) - المكانة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد الضوئية الذائبة (DOM) . بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتضمن حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرب طبقاً للأنظمة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن جهاز تهرا النيل والمجاري المائية .	نشاط المشتاء مصانع السكر والتكرير الأسمدة تكرير البترول معايير الصرف الصحي المقيدة مصانع إنتاج الورق	٣ ١ ٢ ٤ ٤ ٥
- (الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيل الكهربائية (conductivity) - المكانة (turb) - درجة الحرارة (temp) . ومقارنة القياسات بمعايير الصرب طبقاً للأنظمة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن جهاز تهرا النيل والمجاري المائية .	مصانع توليد الكهرباء	٦

٢ - المؤشرات البيئية للمشتقات المصرف لها بالصرف على البحيرات المصرية بعد المعالجة .

المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القومية للرصد المستمر بجهاز شفون البيئة - (الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيل الكهربائية (conductivity) - المكانة (turb) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (Do) - المواد الضوئية الذائبة (DOM) . بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتضمن حساب أحمال الملوثات ومقارنة القياسات بمعايير الصرب طبقاً للأنظمة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن جهاز تهرا النيل والمجاري المائية .	نشاط المشتاء صناعات مسوجية صناعات خذابية الصناعات البترولية معايير الصرف الصحي المقيدة صناعات كهربائية وكيميائية	٣ ١ ٢ ٣ ٤ ٥
- (الأس الهيدروجيني (ph) - التوصيل الكهربائية (conductivity) - المكانة (turb) - درجة الحرارة (temp) . ومقارنة القياسات بمعايير الصرب طبقاً للأنظمة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن جهاز تهرا النيل والمجاري المائية .	مصانع توليد الكهرباء	٦

٣ - المؤشرات البيئية للمنشآت المصدر لها بالصرف على البيئة البحرية بعد المعالجة .

نوع النشاط	النشاط	م
صناعات مسوجية	١	-
صناعات غذائية	٢	-
تكرير البترول	٣	-
معالجة الصرف الصحي المتقدمة	٤	-
صناعات تطبيقية وكيميائية	٥	-
محطات توليد الكهرباء	٦	-

المؤشرات التي يجب قياسها بواسطة حساسات متصلة بالشبكة القوية لرصد المستمر يجدها شهون البيئة

(الألkalينيوجيني (ph) - التوصيلية الكهربية (conductivity) - درجة الحرارة (temp) - الأكسجين الذائب (D_b) الماء العذبة(DOM)) .

بالإضافة إلى تركيب جهاز لقياس سرعة التدفق (Flowmeter) حتى يتضمن حسب أعمال المنشآت ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩١ (المعدل بالقانون ٢٠٠٢) .

(الألkalينيوجيني (ph) - التوصيلية الكهربية (conductivity) - درجة الحرارة (temp)) .

ومقارنة القياسات بمعايير الصرف طبقاً للائحة التنفيذية لقانون رقم ١٩٩١ (المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٢) .

ملحق رقم (١٣)

(النموذج الدوري للحصر والجزء للمعلومات)

١٠٨ - بيانات المنشآة والحصر :

		القطاع (الصناعي، ...)		عام الحصر
		سنة التشغيل		النشاط المرخص له
				اسم المنشآة
				العنوان
		ممثل الإدارة البيئية		رئيس مجلس الإدارة
		الفاكس		الهاتفون

عام الحصر : هو العام الذي تم في إطاره حصر مدخلات ومخرجات المنشآة سواء بيانات أساسية أو خاصة بالمعلومات .

في حالة القطاع الصناعي : يذكر القطاع الصناعي الفرعى .

١٠٩ - البيانات الأساسية لموقع ومخرجات المنشآة :

LAT (Latitude)	LONG (Longitude)
٢ - الملاحة المستهدفة	١ - الملاحة
الكمية	الكمية هن/سنة
نكوص/سنة	الكهرباء
طن/سنة	غازوت
طن/سنة	سوبر
٢٠٢٠/سنة	غاز طبيعي
طن/سنة	بوتاجاز
طن/سنة	الفحم
طن/سنة	آخر

في حالة وجود مصادر أخرى للطاقة المستهلكة تذكر وتصف كيميائياً وفيزيائياً وتحدد الوحدة المستخدمة في قياسها لتوسيع موقع المنشآة يفضل أن تلحق بالحصر خريطة وصفية للمنشأة والمحيط بها، مع ضرورة ذكر النظام الذي استخدم في تحديد الموقع .

٣٦ - المواد الخام المستخدمة وكمياتها:

رابعاً - ملحوظات الهراء الصادرة عن ملايين خط الإشاع والغلايات والمولادات و... .

نظام التشغيل		ظروف التشغيل
عدد ساعات	التشغيل سنوياً	
وحدات التحكم		

تستخدم كل منشأة الملوثات المذكورة في الجدول ، الجداول الخاصة بها من ملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

في حالة وجود أكثر من مدخلة للوحدة الإنتاجية الواحدة تحدد وتذكر وتصف بعيتها لتلك الوحدة .
خامساً - ملوثات المياه الصادرة عن خطوط الإنتاج و.....

بعضها البعض : (أبارات زوارية ، مياه البلدية ، مياه معالجة ، نهر النيل ، نزعة مياه عذبة ، أخرى) (في حالة أخرى تذكر ...)
استخدامات المياه :

أخرى	تبديد	استعمال آدمي	الغلايات	المياه الإنتاجية	أحواض الاستخدام
معدل كميات المياه المستخدمة في كل عملية لكل (يوم أو شهراً أو سنة) م					

مجموع كمية المياه المستخدمة : م / (يوم ، شهر ، سنة) .

نوعية مياه الصرف : (صناعي ، صحي ، مختلط) .

معالجة الصرف : (معالج ، غير معالج) .

نوعية المعالجة : (أحواض ترسيب خيط pH ، معالجة بيولوجية ، معالجة كيميائية ، معالجة متعددة أخرى) (في حالة أخرى تذكر الطريقة المستخدمة) .

كمية المياه المعالجة : م / (يوم ، شهر ، سنة) ، كمية مياه الصرف بعد المعالجة : م
(يوم ، شهر ، سنة) .

مكان الصرف النهائي : (نهر النيل ، بحيرات ، مصارف ، مياه جوفية ، الشبكة العمرانية ، الترع ،
أراضي زراعية ، أراضي صحراوية ، أخرى)
(في حالة أخرى يذكر الموقع) .

سادساً - المخلفات :

١ - المخلفات الصلبة :

مكان التخلص النهائي		الكمية،طن/سنة، مسئولي اقل المخلفات	نوع المخلف	م
الخلص النهائي	إعادة التدوير (الكمية)			

٤ - المُعْلَمَاتُ الْفَهْرَاطِيَّةُ :

توصيف طرق التخزين والتداول والإجراءات وتضارف التمويذ عند استكماله.